

المحاضرة الأولى

المجتمع ، الجماعة ، الأمة

مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده.

❖ **تعريف المجتمع :**

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضد التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من ها هنا وها هنا" ، وهو تعبير يلاحظ منه استحضار صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظارات تبعاً للتخصصات، فجُدّ تعريفاً من منظور سياسي، وآخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا. لستنا بقصد تبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها.

❖ **ما المجتمع هو ؟** عدد كبير من الأفراد المستقلين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها.

وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات – سوف نفصل القول فيها – وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

❖ **تعريف الجماعة :**

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقرابة أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، وخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنينا في هذا المقام.

❖ **تعريف الأمة :**

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض).

يتعدّر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنّه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقرابة. يمكن . تجنباً للإطالة . أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها: (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾، وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَاتَّقُونَ﴾ [سورة المؤمنين : 52].

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلتا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لا عبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة، وهي الإسلام.

المحاضرة الثانية

الإنسان في الإسلام

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

سمات المجتمع الإسلامي ، تقوية الروابط الاجتماعية

❖ أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لابد له من أساس يبني عليها، وتکاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، ييد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميذه من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبني عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية البوية للمسلمين أفراداً وجماعات وخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقائدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التميز وكانت الآثار الإيجابية.

أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي - بعد الأساس العقدي المهمين عليها - هي:

- (1) الإنسان . (2) الروابط الاجتماعية. (3) الضبط الاجتماعي. (4) الأرض

• الأساس الأول : الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتقويم حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبنته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، وقد توجت هذه العناية بشرعية الإسلام وبما تضمنته من هدایات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستعرق العهد المكي كله، ولم يغفلها العهد المدني ، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزوات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان . بحق . مخلوقاً متميزاً ، وصار خليقاً لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

لقد أسرهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأساسية أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين متباثتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعه الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد، كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد ، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفاخر، لابد لها من محظوظ اجتماعي تمارس فيه .

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خطوب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى،(ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته). إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحاط به من عناية وتهيئة، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة ، تلك الأسرة التي تؤلف مع ميشالاتها، المجتمع الرباني.

• الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبيعته إلىبني جنسه ويكره العزلة، ذلك: (أن المجتمع ما هو إلا تعبر عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاته) .

وحيثما وجد تجمع إنساني بربت . بلا شك . روابط اجتماعية وصلات(وهي عبارة عن فكر وسلوك) تنمو في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل الصداقة والمصاورة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سبقتها، مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقرابة، وإلى مكتسبة كالجوار .

وعلى كل، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله: (إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه) .

يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعيتها، إلا أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدایات، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصيرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل.

إن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتوجه . بقوة . إلى غاية واحدة، ذلك ما يصوّره الحديث النبوي المشهور: (مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبني عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية) .

• الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحساس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لا اختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكان هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد .

يسمي علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين ، ومراقبة حقوقهم وانهاب سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك. لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها، فتعتبر بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً)

لقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العدوان والتسلط) لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التأليف بين قلوب أفراد المجتمع، ولا بث المحبة بينهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملاعنة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

لإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه، سلك فيه مسالك متنوعة، فآتى ثمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسحوا السلام بينكم).

يجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، عالمة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات.

كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجاته أفراده، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربلة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيمة).

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافراً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطبة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح والنصائح والإرشاد وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويزيل عالم الانضباط فيه.

لم يكن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعداده إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ربانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظاماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع.

دعت الحاجة- إضافة إلى ذلك كله- إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوم اعوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع.

• الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبني عليها المجتمع، وبيان هذا : أن الله تعالىأنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالى لمجتمع مسلم متميز.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفير حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذها، ويتعذر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تتضمن سيرة النبي ﷺ وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي ﷺ لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي ﷺ وتكون تجمع خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فاماكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعذر التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذه، فكان الواقع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغنياً عن القانون والسلطان. لقد بحث النبي ﷺ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصد أهل الطائف فلم يجيبوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدinetهم أمام الرسول ﷺ وجموع المسلمين من كل

مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معالن هذا المجتمع تبرز للعيان، وتتابعت التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد.

لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج آية: 41].

فقد سبقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق.

إذا فهم هذا، تبيّن العلة التي من أجلها شَعَّ القرآن الكريم على أولئك الذين آثروابقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُشِّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

يمكن القول . في ضوء ما تقدم : إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل .

❖ سمات المجتمع الإسلامي

تبين من المبحث السابق، أن للإسلام نظرته المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثياته هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجاً يرتجي، ومثالاً يحتذى عند العقادء من بني البشر.

لما كان يتعذر في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، فإننا سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر ونفصل القول في أربعة منها، وندع الأربعة الباقية لمدرس المقرر يكلف الطلاب شرحها - طلباً للاختصار -:

❖ إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

- (1) ملتزم بالشرع . (2) جاد . (3) متسامح . (4) آمن .
(5) متناصح . (6) تسوده المساواة . (7) متراحم . (8) مطيع لأولي الأمر .

● السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم بالشرع :

تعنى بهذه السمة، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا . وهي الوحي بشقيه -الكتاب و السنة - يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تدير شؤون أفراده وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بِيَنْهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البور آية: 51].

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في العقيدة، هو دليل قوّة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها، يعلو بعلوها وينحط بانحطاطها ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأن ثرثها فيه تفوق كل أثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات.

يعنى هذا أن المجتمع الإسلامي يحتمكم إلى قاعدة الحسن ما حسنة الشر والقبيح ما قبحه الشر، فهو ملتزم التزاماً لا تحويله عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه

الديني وعبوديته لله تعالى فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متميّزاً، يجعله كذلك عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن يتبعه له أفراد المجتمع الإسلامي .

• **السمة الثانية: أنه مجتمع جاد:**

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدّة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصغار الأمور وسفاسفها، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعى إلى العمل الصالح، **أبرز مظاهرين يتضح من خلالهما جدية هذا المجتمع**

المظهر الأول: العلم النافع:

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاه الله تعالى ويجلب النفع لعباده، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم وبهئ المناخ المناسب له، لأنّه الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرض المجتمع عليها وهي توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، وبصفته على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاذه ﷺ من هذا العلم، فكان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) ، هذا النوع من العلم، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته والتضييق على أهله أيًا كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للubit وإضاعة الوقت، والتشكيك في الثوابت، وإثارة الشبهات، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية .

المظهر الثاني العمل الصالح:

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان، ولا يتصور انفصalamما إذ لا يكون العمل صالحًا ما لم يبن على علم نافع، ولهذا قدم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة محمد آية: 19] ، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبّعه عمل صالح، فقد ذم الله تعالى هذا الانفصام النكد في قوله سبحانه: ﴿كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصاف آية: 3].

إن مفهوم العمل الصالح، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإسلامي، فدائرة العمل الصالح واسعة، وكل عمل يؤدي إلى مرضاه الله ويجلب النفع إلى البشرية، فهو عمل صالح يرحب به المجتمع الإسلامي، ويفتح له أبوابه ويشجع عليه أصحابه، وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع ووضيع، ولا التغفّر من عمل قط ما دام صالحًا وتدعوه الحاجة إليه ، في الوقت نفسه يضيق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبّية بكل أنواعها، لأنّها مضيعة للوقت، مهدرة للجهد، مشغّلة عن الجد، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض لمثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقطّ بكل أفراده .

• **السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح :**

التسامح في اللغة: مصدر سامحة إذا أبدى لها السماحة القوية، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة بللفعل، مثل: عفاك الله، وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تکثر في أمثالها الشدة

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثنايا الإسلام كله، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، فهذا قول الله تعالى ينطق بها: **﴿فَمِنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾** [سورة القراء آية: 173] ، والله تعالى يصف رسوله ﷺ بالسماحة ويوجبه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِتَأْتِيهِمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا الْقُلُوبُ لَا يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾** [سورة آل عمران آية: 159] ، ويلخص هذا القول النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفة السمححة).

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمشادة والغضب والأناية، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمثلون قول النبي ﷺ (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشتري وإذا أقضى) فالسماحة بمفهومها الواسع، صفة مصاحبة لنصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين.

ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأذن سبحانه ببر المخالفين ما لم يكونوا محاربين، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصارى، وأجاز المعاملات الدينية معهم، وهذه هي السماحة بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله.

وليس يعذر المسلم بتترك السماحة والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعني بها أو بحجة كثرة الهموم وضغط العمل وسوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله **﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا وَإِذَا خَاطَبُوكُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾**

وسيرة النبي ﷺ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يجذب رسول الله ﷺ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: اعطي مما أعطاك الله فإنك لا تعطي من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعطاء.

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلقاً لازماً له: **﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّاَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾** [سورة فصلت آية: 35].

• السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن :

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر البسيط، وإن الواقع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

ثمة تلازم واضح بين الأمن والإيمان، وبين الكفر والخوف: **﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيَهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتُ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَآذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** [سورة الحج آية: 112].

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً ساده الأمن والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور، وحسبنا دليلاً على هذا، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة ومخيفة من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، تشهدها الدول المتقدمة، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول.

❖ لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :

• **أولها:** عن طريق سلامة منهج الفرد: واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه (لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتد عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه). وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر المحافظة على أنها أمينة عسيراً.

• **ثانيهما** : عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلاً عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع. يضاف إلى هذا، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وتسود فيه روابط اجتماعية، منبعها كلها الإيمان، وهي بمجموعها تربين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وت排斥 الشر بكل صوره، وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله ينتظم في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يُعد بمثابة السياج والعلاج.

إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرعى أبناءه، ويحاصر فيهم نزعة التفرد والتمرد، ويعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع.

• **ثالثها** : عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا يرکن في هذا المقام إلى الواقع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث إن بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، والقوى ميال إلى النيل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بآليم العذاب في الآخرة للمعتدين، قد لا يكفي هذا ولا ذاك، فلابد من رادع مادي وعقاب عاجل، كي تزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً.

لا يخفى أن المقصود الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذل في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد آتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرعى هذا الإنجاز العظيم، وبصونه من عبث العابثين، فكانت الحدود والعقوبات بعامة، رحمة من الله تعالى بالمجتمع

إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحججة الإشفاق على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتقدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرهم بهذا المسلك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته.

كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم - لجهلهم - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة بمستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة. لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه، منوطة بها، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْهِ الْأَلَّابِ﴾ [سورة البقرة آية: 179] ، إن التهديد بقتل من يقتل، أو تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدث لو لا الخوف من القصاص، وإن الواقع والأحداث، شاهدة على هذا .

ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتقطوا إلى أدعياء الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان، والذين يهدفون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمن من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحججة العبرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم.

إن العقوبات التي شرعاها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحتياط تعدد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة.

المحاضرة الثالثة

الاسرة في الاسلام : تعريفها ، اهميتها ، اسس بناء الاسرة .

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أـ أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس ، وذلك لتکاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيد ب وقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرراً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط ، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِي قُوَّةِ إِنِّي آدَمُ اسْكَنْتَنِي أَنَا وَزَوْجِي الْجَنَّةَ﴾

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تکاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا﴾ [الحجرات: 13]

لقد غُني الإسلام بالأسرة، فأحاطتها بسياج من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

٤- تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع التزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية.

تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لَتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب. تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوعي للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.

تعد الأسرة هي اللبننة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، و هو وإن حقق الشهوة العابرة المنشوبة بالحسنة والندامة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاح المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة ، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أسلوب تكون الأسرة وسراً سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

المحاضرة الرابعة

الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانته المromقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيشَافاً غَلِيظاً﴾ [النساء: 21]. ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميشافاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبر قدره، وعظم أمره، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وآداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة.

❖ أ - الخطبة :

• أولاً: معنى الخطبة :

الخطبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خطب فلان فلانة خطباً وخطبة: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم.

واختطب القوم فلاناً ، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم.

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً ، إلا أنها متقاربة، فقال في مغني المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ومن الباحثين المعاصرین من عرّفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

• ثانياً: مشروعيتها :

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، **فمن القرآن:** قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ النِّسَاءِ» [البقرة: 235].

ومن السنة: قوله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" ، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهم، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبي بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ . الحديث .

والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها. وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظوظات شرعية.

• ثالثاً: أهداف الخطبة :

تحقيق بالخطبة الأمور التالية:

١- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من ولها.

٢- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.

٣- تبيان الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

٤- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منها ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنه ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يتربط عليه مشاكل ودعوى كثيرة.

٥- إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخلائقية والخلقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

• رابعاً: معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب. فإن وفق كل واحد منها في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستترفرف على

حياتهم الزوجية، والأنس والسرور سيعمرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربيين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك ، سينعكس على أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بُعد النظر ، والتبيه للعواقب.

• أول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبني عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير.

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحت على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "نكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولديتها، فاظفر بذات الدين ترىت يداك" متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذى الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبتة، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية .

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أوامرها، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [السباء: 34].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبيه بما يكره أن يراه منها في حضوره .

وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته، وأنه هو الذي يبقى وي-dom بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تلاشى وتزول كالجمل مثلاً.

ولله در الإمام أحمد بن حنبل فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً ، فإن حُمد سأل عن دينها ، فإن حُمد تزوج ، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حُمد سُأله عن الجمال ، فإن لم يُحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين .

• وقد استحب بعض العلماء توفر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك :

أن تكون بكرًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثياباً : " هلا تزوجت بكرًا تلاع بها وتلاع بك " متفق عليه وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الشيب، فإنه يقدمها على البكر.

١ - أن تكون ولوداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة". ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويعقوبها ، ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

٢ - أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحساب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومبررات دوامها . قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

وقد ذكر النبي × أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتها ، وإن أقسم عليها أبترتها ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وما له"

٣ - أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهدورة ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تدعى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء .

• بـ المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخطاب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

• المحرمات من النساء نوعان:

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة؛ وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأى حال، وعلى مدى الدهر.

• المحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف:

- أـ محرمات بالنسب.
- بـ محرمات بالمصاهرة.
- جـ محرمات بالرضاع.

• أولاً: المحرمات بالنسبة:

وهن سبع، وقد نصَ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ . وهن على التفصيل كالتالي:-

- ١ - الأمهات: وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدات من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون.
- ٢ - البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن.
- ٣ - الأخوات: أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.
- ٤ - العمات: وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا، من جهة الأب أو الأم.
- ٥ - الحالات: وهن كل من أدلت بالختولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علون، من جهة الأب أو الأم.
- ٦ - بنات الأخ: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإثاث ، وإن نزلن
- ٧ - بنات الأخت: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإثاث ، وإن نزلن.

• ثانياً: المحرمات بالمصاهرة وهن أربع:

١ - أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ ﴾ سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية.

٢ - الربائب، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع ، تحرم على الرجل إن دخل بأمها، وبنت بنتها بمنزلة بنتها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حلَّت له ابنتها، ودليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء:

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

٣ - حلائل الأبناء، وهن زوجات أبناءه ، وأبناء أبنته ، وإن سفلوا، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: ﴿ وَحَلَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ، وهولاء يحرمن بمجرد عقد الأبناء عليهم، لعموم الآية.

٤ - زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا تَنَكَّحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: 22].

ويحرمن هؤلاء على الأبناء ، بمجرد عقد أبيه عليهم. والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيمًا.

• ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

وهي كل امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: 23]

، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهم في النسب ، مثلهم في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه.

• ويشترط في التحريم بالرضاع:

- 1- أن يكون الرضاع في الحولين.
- 2- أن يكون خمس رضعات ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

• النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث:

1- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ [السـاء: 23]، وسواء كانتا من أبوين، أو من أحددهما، من نسب أو رضاع.

2- الجمع بين المرأة وعمتها.

3- الجمع بين المرأة وخالتها، والدليل في هذين ما روى أبو هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه.

وقد نبه ﷺ على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إنك إذا فعلت ذلك قطعن أرحامك" والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً، يحل له التزوج بالأخرى.

الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْكِحُوهُمْ مَا طَابَ لِكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ ﴾ [السـاء: 3] يعني الشتتين أو ثلاثة أو أربعاً. ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: " أمسك أربعاً وفارق سائرهن".

(ب) زوجة الغير، ومعتدنة الغير:

لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكُتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [السـاء: 24] والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعتدنة: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البـقرة: 235]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى احتلال الماء، واشتباه الأنساب.

(ج) المطلقة البائنة بينونة كبرى :

فإنها لا تحل لمطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد.

(د) المحرمات لاختلاف الدين :

لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ ﴾ ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البـقرة: 221] وقوله: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: 10].

(ه) المحرمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولـي أهل العلم، لقولـه عليهـ الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرـم ولا ينكـح ولا يخطـب".

(و) الزانية فإنه يحرم نكاحها حتى توبـ، لقولـه تعالى: ﴿ الزـانـي لـا يـنكـح إـلـا زـانـيـاً أـو مـشـرـكـةـ ﴾ [النـورـ: 3] ولأنـها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يـأـمـنـ أنـ تـلـحـقـ بـهـ وـلـدـاـ منـ غـيرـهـ، وـتـفـسـدـ فـرـاشـهـ، فـحـرـمـ نـكـاحـهـ كـالـمـعـتـدـنةـ.

(ز) المرأة المخطوبة لغير إن أجـيبـ فلا تـحلـ خطـبـتهاـ ، لما رـوـيـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ: أنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: "لا يـخطـبـ الرـجـلـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيـهـ حتـىـ يـتـرـكـ أوـ يـأـذـنـ لـهـ" مـتفـقـ عـلـىـهـ، ولـأـنـ فيـ ذـلـكـ إـفـسـادـاـ عـلـىـ الخـاطـبـ الـأـوـلـ وـاعـدـاـ عـلـىـ حـقـهـ، وـإـيقـاعـاـ لـلـعـداـوـةـ بـيـنـهـمـاـ. فـحـرـمـ كـبـيعـهـ عـلـىـ بـيـعـهـ.

أما إن لم تسـكـنـ المـرـأـةـ إـلـىـ الـخـاطـبـ الـأـوـلـ ، وـلـمـ تعـطـهـ جـوـابـاـ لـغـيرـهـ خـطـبـتهاـ، قـالـ ابنـ قدـامـهـ: لأنـ تحـرـيمـ خـطـبـتهاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـضـرـارـ بـهـ، فإـنـهـ لـاـ يـشـاءـ أـحـدـ أـنـ يـمـنـعـ المـرـأـةـ النـكـاحـ، إـلـاـ منـعـهـ بـخـطـبـتـهـ إـيـاـهـ.

جـ. أحكام الخطبة •

أولاً : النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه متزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : أننظرت إليها؟ قال : لا، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً .

٢ - قول النبي ﷺ لل媿ة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: "أنظر إليها؟" قال: لا، قال: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما". قوله: "أحرى أن يؤدم بينكمما" أي يجمع بينكمما بالحب والموافقة.

٣ روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل".

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة.

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخطاب والمخاطبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به - مع حضور المحرم من أقاربه- إما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصبح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلاف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتفاء للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الدم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يحب.

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكففين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنها ليس بعورة ، وهو مجمع المحسنون ، وموضع النظر . ولذا أمرت المرأة بسترها عن الأجانب كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

• ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوطة ما يلي:

١ - أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها.

٢ - أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، لأن الجائز النظر، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحرير.

٣ - ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ.

٤ - أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه.

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمها ، واستدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقتها الحقيقة، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهليها، فالرؤية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتسائل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إحراج كبير لفتاة وأهليها.

وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسبِّ ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قرياته كأنه أو أخته تتأملها ثم تصفها له ، وقد بعث النبي ﷺ أم سليم (رضي الله عنها) امرأة فقال: "شمّي عوارضها ، وانظري إلى عرقوبها".

• ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة :

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر،

وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخطاب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتأثير بأحوال عادات وتقاليد غير المسلمين، ودعاية الزيف والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب. وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذر منها، ويجعل المخطوبة في سياق حصين، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليس العوبة يعنى بها كل عاشر، ويتمتع بها كل مستهتر بحجّة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخطاب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محروم".

❖ النكاح ومقاصده وأحكامه

• أ. تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها ناكحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدا إلا المجامعة، لأن ذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد.
والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

• ب - حكم النكاح:

النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعزير الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكرابة والإباحة.

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لمن الذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره لمن لم يتحقق إليه وبخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، وبيان فيما عدا ذلك.

• ج - الترغيب في النكاح:

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثّ عليه ، منها ما يلي:

١. قوله تعالى: «فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَةٍ» [النساء:3].

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" متفق عليه.

٣. قوله عليه الصلاة والسلام : ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة)).

• د - أركان النكاح :

ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى .

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلوة.

• وأدكان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خالبين من الموضع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح

• الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهوما اللفظان الصرحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: 22]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا قَضَى رَبُّكُمْ مِّنْهَا وَطَرَا رَوْجَنَاتِكُمْ ﴾ [الأحزاب: 37]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما بعيداً واحتياطاً، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتمليك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الآخرين فتعتبر إشارته المعهودة.

• شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :

1. أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومحنون لم ينعقد النكاح .

2. اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبى أو بما يعد في العرف إعراضاً .

3. توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالففة في محل العقد مثل: قول ولی المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح .

وإن كانت المخالففة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالففة لما هو أحسن، كأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصبح العقد .

4. سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه. ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرین .

5. أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتبط الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط .

أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأ لثبت حكم العقد وترتبط آثاره، كأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت.

وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يجب حل الاستمتاع في الحال .

وأما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث .

6. أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صحبها توقيت، كان العقد باطلأ، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح.

٤- شروط النكاح

الزواج من أغلظ المواثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبة، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمى عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيقَافًا غَلِيلًا﴾ [السباء: 21]، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتتصدع والفرق والتفكك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح،

٥- ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

الأول: تعين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنة، وله عدة أبناء، ويحصل التعين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.

الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكرًا أم ثيابًا، لقوله ﷺ: {لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستاذن}. قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت}، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرًا.

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاهما، إذ لا يمنعها الحياة من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها العادة، فيكتفى منها بالسكتوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها.

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل}.

٦- الحكمة من وجوب الإشهاد:

١. أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه لثلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم.

٢. أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا رؤي معها.

الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة وليها؛ كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابنتها أو اختها، أو وكلت غير ولديها في تزويجها ولو بإذن ولديها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتي :

١. أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: 32].

٢. حديث أبي موسى الأشعري رض أن النبي ﷺ قال: {لا نكاح إلا بولي}،

وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {أيما امرأة نكحت بغير ولديها، فنكحها باطل، فنكحها باطل، فنكحها باطل}.

٧- الحكمة من اشتراط الولي:

١. أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتختلط في اختيار الأصلح لها.

٢. أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه.

٣. أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتولى تزويج نفسها.

❖ عضل الولي:

العضل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عضل المرأة عن الزوج: معها وحبسها عنه.

وأصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغبت كل واحد منها في صاحبه.

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في معها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء:

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [آل عمران: 232].

• فإذا تحقق العدل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:

1. قول النبي ﷺ: {فإن اشترجو فالسلطان ولِيٌّ مَنْ لَا ولِيٌّ له}.
2. لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه.

• و- الشروط في النكاح

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو بتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذلك والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح

• وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان :

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعدة.

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفه للشرع؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشتراطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشتراطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: 91]، وفي الحديث: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج}.

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان :

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به.

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه **ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة**:

❖ الأول : نكاح المتعة

المتعة . لفة . بضم الميم وكسرها: مشتقة من المتعة، وهو ما يستمتع به.

واصطلاحاً : أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهاها من غير طلاق.

حكمه : باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: 5-6]، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس.

ومن السنة قول النبي ﷺ: {يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة}.

وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليها.

• الحكمة من تحريم نكاح المتعة

1. أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة.

2. أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مؤونته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فيما غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمان الكون.

3. إكرام المرأة من أن تتحذل للذلة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي.

❖ الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحول لزوجها الأول.

- حكمه: حرام، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود : {عن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له}، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أبغض من نكاح المتعة من وجهين :
- أحدهما : جهالة مدة . والثاني : أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة.

❖ الثالث: نكاح الشغار

الشغار لغة: الخلو من العوّض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي: خالية، وسمى بالشغار لخلوه من المهر.

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل ولديه (ابنته أو أخيه) على أن يزوجه الآخر ولديه ليكون بعض كل واحدة منهما صداقاً للأخرى.

- حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصراً فيه بمنفي المهر أو مسكتوناً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنهم: {نهى رسول الله ﷺ عن الشغار}، والنهي يقتضي الفساد ، فيكون العقد فاسداً.

❖ ز. مقاصد النكاح :

لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أياً اهتمام؛ فنقاوة من أن يكون زواجاً جاهلياً، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية ،نكاح الخدن، والاستبضاع، وأبقى على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، ويقرها العقل السليم، وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها :

1. تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها

خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي يأشباعها يبقى شخصه، والغريرة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

الأول: أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا روادع تردعها، من دين أو خلق ، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة كلها .

الثاني: أن يكتبها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها، وفي هذا الموقف وأد للغريرة، ومنافية لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لستمراً في سيرها .

الثالث: أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح، وشرع النكاح، واعترف بالغريرة، فيسر لها سبيلها من الحال .

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريرة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولو لا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولو لا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي .

2. تحقيق السكن النفسي والروحي

فالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي إلى من يحنو عليه، وينسيه هموم الحياة، ويمسح

عنه لأواءها، قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»

3. صيانة أفراد المجتمع من الانحراف

يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي

التي تحمي أفرادها بالشريعة السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، ونلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تنادي بتأخير الزواج، أو المجتمعات التي تضع العرقيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزعجت القائمين على هذه المجتمعات.

4. صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة

وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوخ الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والهربس، وهذا هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب انعماق الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام والمشوه، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه المصطفى ﷺ في قوله: {يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعود بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا}.

5. غض البصر وحفظ الفرج

ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجُى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ ﴾

وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله: {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج}، ففي غض البصر سلام للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية.

6. المحافظة على النسل

خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، واستمرار هذه العبادة لابد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود، فقال ﷺ: {تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم}، وبهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض.

7. المحافظة على الأنساب

إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتز به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرياني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولغدا الناس كالبهائم يهيمون في كل واد.

8. العناية بتربية النشء

من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأنوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء.

وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخدمات الأجنبية ينذر بخطر عظيم يتهدد النشاء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربيبة.

9. تحقيق الستر للمرأة والرجل

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة:187]، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر

صاحبه، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتنبهه الأفواه والعيون، فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتردي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي التوب لابسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمہری.

يشوف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقق عقد النكاح، ودومتها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المنوط به، و الرجل والمرأة - بحكم الفطرة - مؤهل كل منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره، تكملت مقومات البقاء والدوم والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منهما للأخر، بما ليس طوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والولئام، فلا يتحمل العبء واحد دون الآخر وإنما هو لضجر و تبر من تلك الحياة، ولكن شعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه و تقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عنابة الأبوة وترعاها عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذى يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم ينال الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينال الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه وتلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

❖ أ. حقوق الزوجين وواجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .

• أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين :

1. حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق العافية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكِنُوهُنَّ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بِيَنْكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾**، وأساس العشرة الحسنة "المعروف"، ويكون بالبعد عما ينفر، والسعى إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الآنس، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: **﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفيقه حقها من المهر والنفقة، وألا يعيس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أهنا للعيش.

• ويعق على الزوج عباء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسبعين :

أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها .
ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال ﷺ: {استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزيل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً}، ومن هنا جعل **ميزان الفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه** فقال: {أكمل المؤمنين إيماناً أحسنتهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم}، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسست أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمان التوفيق .

2. حل الاستمتعان وإعفاف كل منهما للأخر

وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسماها الشارع، لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾**، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يستغل

عها بعمل أو عبادة كل وقت، لأنه يعرضها بذلك للفتنة.

3. التعاون على طاعة الله عزوجل والتناسخ في الخير والتذكير به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال ﷺ: {رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبنت نضحت في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبي نضحت في وجهه الماء}.

4. حرمة المصادرة:

فبمجرد تمام العقد صحيحًا، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد.

5. ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحًا وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود.

6. الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فبرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصِّيُّنَّ بِهَا أَوْ دِيْنَ ﴾ [النساء: 11] ، وثبتت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول.

• ثانياً: حقوق الزوج:

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [القراءة 228] .

فمن حقوق الزوج على زوجته

1. الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تامة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى. لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلاً منها يريد أن يستأثر برأيه، يقول تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِعِضَّهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾، وقد حد النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة}.

2. قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضًا زوجها وموافقته، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول ﷺ: {والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها}.

3. عدم إذن الزوجة في بيت الزوج من يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبي ﷺ: {فاما حكمكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيتك لم من تكرهون}. وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك.

٤. القيام على أمور البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشئون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل تزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرون بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحال لم تطلب من زوجها علي عليه السلام أن يأتي لها بخدم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها عليه السلام ليتحقق لها ذلك، فقضى رسول الله عليه السلام على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي عليه السلام ما كان خارجاً من البيت من عمل.

٥. ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي.

أ. الحقوق المادية:

١. المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنّة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾**، ومن السنّة قول النبي عليه السلام لمريد النكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد}، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة.

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطيب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهر سبباً لمنع الشبان والشباب من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان. وقد استذكر النبي عليه السلام حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيّب إعانة منه فقال: {على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك}، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فيبعث بعثاً إلىبني عيس، وبعث ذلك الرجل فيهم}.

٢. النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله عليه السلام: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف}، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد.

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: **﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعِيهِ وَمَنْ قُرِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾** [الطلاق: 7].

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهتم لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخل بواجباتها نحو زوجها وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، وكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا يشغل بغيرها.

ب. الحقوق غير المادية:

١. الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجریح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليس الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفيث عنها، قال عليه السلام: {إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة}.

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

1. أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت.
2. أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الآجانب .

3. لا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .

4. أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .

5. لا يعرضها للفتنة ، لأن بطيل غيابه عنها .

6. أن يلبى طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

2. تعليمها أمور دينها :

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والصلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصير في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ [الحرمين:6]، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين.

3. المبيت عند الزوجة :

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول ﷺ: {إن لجسديك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً}، وللقصة المروية عن عمر رض حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وفطن كعب بن سُور رض إلى شكوكها، فقضى لها برابع ليلة.

المحاضرة الخامسة

حقوق الأبناء والأباء وواجباتهم

١. حقوق الأبناء على الآباء:

مما لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَيْنَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46]، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهم ممهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية.

وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب.

٢. قوام حقوقهم قبل أن يولدوا وهي:

١. حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما:

حتى الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحرى في اختيار شريكة العمر، ورفقة الدرب، وجعل لذلك أساساً ينبغي على كل مسلم أن يتزمنها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أساس اختيار الزوجة جاء قوله ﷺ: {تتحك المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك}، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبعهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مقطورين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير . وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقها فزوجوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض}، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته.

٢. حق الحياة للجنين:

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والاعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها .

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق.

٣. وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

١. حقوق تتعلق باستقبال المولود:

أ. المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .

ب. استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع ﷺ قال: {رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاحة}.

ج. استحباب تحنيكه بتمرة أو حلواوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: {ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة}.

٢. حق اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً

للسخريّة منه، والثابت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان يغيّر الأسماء المنفّرة والمكرورة إلى الأسماء الحسنة، فغيّر اسم عاصيَة إلى جميلة، وقال ﷺ: {إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن}، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته.

3. حق الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي ﷺ: {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط}.

يجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم رحمه الله . أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هماً، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختسرون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة .

4. العقيقة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبيّن هذا الحق منها قوله ﷺ: {كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى}، والسنّة أن يقع عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها:
أ. أنها سنّة، والعمل بالسنّة من أفضل القراءات .

ب. أنها سبب تجدد النعمّة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور.

ج. فدية يغدّى بها المولود من المصائب والآفات.

5. حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواه من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق :

أ. حق الأب: لأنّه يتربّ على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .

ب. حق الأم: لأنّ من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .

ج. حق الولد: دفع التعّير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك .

6. حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّسِّمَ الرَّضَاعَةُ﴾ [القرآن: 233]. والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعدنة للإرضاع .

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربيّة، لا تعد ولا تحصى.

7. حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلّق بتربيته من نظافة وتمريض ومساعدة في المأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها لما جعلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: {من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال ﷺ: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك}.

فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق، لأنّ الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد.

8. حق النفقة :

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي ﷺ لهنـد: {خذـي ما يـكفيكـ وولـدكـ بالـمعـرـوفـ}. وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملابس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية .

9. حق التربية :

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً، مسؤولية جسمية، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله، وتدخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى أهم مانواه في هذا المجال :

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول ﷺ .

ثانياً: وفي مرحلة التميـز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعلـيمـه الصلاة والقرآن، وآدـابـ الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال ﷺ : {مروا أولادكم بالصلـاةـ وهم أبنـاءـ سـبـعـ سنـينـ، واضـربـوهـمـ عـلـيـهاـ وـهـمـ أـبـنـاءـ عـشـرـ وفرقـواـ بـيـنـهـمـ فـيـ المـضـاجـعـ} .

ثالثـاـ: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسـهـماـ القدوةـ الحـسـنةـ لأـوـلـادـهـماـ فيـ أـقـوالـهـماـ وـأـفـعـالـهـماـ وـتـصـرـفـاتـهـماـ المـخـلـفـةـ، فالقدوةـ الحـسـنةـ لهاـ أـثـرـ كـبـيرـ فيـ نـفـسـ الطـفـلـ، لأنـهـ مـوـلـعـ بـالتـقـلـيدـ وـالـمـحاـكـاـةـ، فهوـ يـرـاقـبـ سـلـوكـ الـوـالـدـيـنـ، فـإـنـ وجـدهـماـ صـادـقـيـنـ نـشـأـ عـلـىـ الصـدـقـ، وهـكـذـاـ فـيـ باـقـيـ الـأـمـرـ .

رابـعاـ: التربية تعتمـدـ عـلـىـ التـخـطـيطـ السـلـيمـ القـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ التـشاـورـ وـالـتـكـامـلـ المـسـيقـ بـيـنـ الـأـبـوـيـنـ، بـحـيثـ لاـ يـهـدـمـ أحـدـهـماـ مـاـ يـبـيـنـهـ الـأـخـرـ .

خامـساـ: تجـبـ المحـاذـيرـ الـثـلـاثـةـ وـهـيـ :

أـ.ـ التـدـلـيلـ المـفـسـدـ، وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ شـدـةـ الخـوـفـ عـلـىـ الـوـلـدـ .

بـ.ـ الـقـسـوةـ الـمـفـرـطـةـ، وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ تـقـرـيـعـ الـطـفـلـ عـلـىـ مـشـهـدـ مـشـهـدـ الـآخـرـينـ .

جـ.ـ الشـفـرـةـ فـيـ الـمـعـاـلـمـ، وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ تـفـضـيلـ وـإـيـثـارـ بـعـضـ الـأـبـنـاءـ عـلـىـ بـعـضـ، فـذـكـرـ يـوـلـدـ الـعـدـاوـةـ وـالـبغـضـاءـ وـالـحـقـدـ بـيـنـهـمـ سـوـاءـ أـكـانـ التـفـاضـلـ بـيـنـ الـذـكـورـ أـمـ بـيـنـ الـإـنـاثـ، قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : {اتـقـواـ اللـهـ، وـاعـدـلـواـ بـيـنـ أـوـلـادـكـمـ} .

سـادـساـ: أنـ تـقـومـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ عـلـىـ الرـحـمـةـ وـالـتـعـاطـفـ وـالـمـجـاهـدـةـ وـالـحـنـانـ، صـحـ عنـهـ ﷺ أـنـهـ كانـ يـقـيلـ ذاتـ مـرـةـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـعـنـهـ أـلـفـرـعـ بنـ حـابـسـ، فـقـالـ الـأـقـرعـ: إـنـ لـيـ عـشـرـ مـنـ الـوـلـدـ مـاـ قـبـلـ مـنـهـمـ أـحـدـاـ، فـنـظـرـ إـلـيـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ثـمـ قـالـ: {مـنـ لـيـ رـيـحـمـ لـاـ يـرـحـمـ} .

سـابـعاـ: أنـ تـهـدـيـ التـرـبـيـةـ إـلـىـ تـكـوـنـ الشـخـصـيـةـ الـمـتـواـزـنـةـ وـالـتـجـمـعـ بـيـنـ التـمـسـكـ بـمـبـادـئـ الـدـيـنـ الـحـنـيفـ وـتـعـالـيمـ وـقـيـمـ وـمـقـومـاتـ الـحـيـاةـ الـمـعـاـصـرـةـ، فـتـكـوـنـ شـخـصـيـةـ مـتـمـسـكـ بـدـيـنـهاـ وـهـوـيـتهاـ، وـمـنـفـتـحةـ عـلـىـ عـصـرـهاـ .

10. حق الأبناء في الإرث :

من حق الأبناء أن يرثوا آباءـهـمـ وأـمـهـاتـهـمـ، وهذاـ الحقـ قـرـرـهـ لـهـمـ ربـ الـعـالـمـينـ بـقـوـلـهـ: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، فالـابـنـ يـرـثـ بـطـرـيقـ التـعـصـيبـ؛ فـيـحـوزـ التـرـكـةـ كـلـهـ إـذـاـ انـفـرـدـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـارـثـ غـيرـهـ، فـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ ذـكـورـاـ قـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـتـساـويـ، وـإـنـ كـانـواـ ذـكـورـاـ وـإـنـاثـاـ، فـلـلـبـنـتـ سـهـمـ وـلـلـابـنـ سـهـمـانـ، وـلـيـسـ هـذـاـ تـحـيـزاـ لـلـذـكـورـ أـوـ ظـلـمـاـ لـلـإـنـاثـ. معـاذـ اللـهـ . وـلـكـنـ الـحـاجـةـ وـظـرـوفـ كـلـ مـنـهـمـ هـيـ الـيـقـضـتـ مـثـلـ هـذـاـ التـفـرقـ فـيـ النـصـيبـ، فـالـوـلـدـ يـتـكـلـفـ تـكـالـيفـ لـاـ تـلـزـمـ بـهـ الـبـنـتـ، كـدـفـعـ الـمـهـرـ وـتـأـيـثـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ، وـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ الزـوـجـةـ وـالـأـوـلـادـ، أـمـ أـخـتـهـ فـإـنـهاـ تـأـخـذـ مـيرـاثـهـاـ مـلـكـاـ حـالـصـاـ لـهـ لـاـ تـكـلـفـ مـنـهـ شـيـئـاـ.

ثـانـيـاـ: حقوقـ الـأـبـاءـ عـلـىـ أـبـنـائـهـ :

إنـ حقوقـ الـوـالـدـيـنـ عـلـىـ الـأـبـاءـ مـنـ أـجـلـ الـحـقـوقـ وـأـعـظـمـهـاـ بـعـدـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ، فـهـمـاـ يـبـذـلـانـ مـنـ الجـهـودـ مـنـ أـجـلـ تـرـبـيـةـ الـأـوـلـادـ وـإـعـدـادـهـمـ لـلـحـيـاةـ ماـ يـسـتـحـقـانـ الـمـكـافـأـةـ عـلـيـهـ، وـقـدـ بـيـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ كـثـيرـاـ مـنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿وَقَسَى رِئُكَ الْأَلَاءُ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِأَلْوَالِ الَّذِينَ إِحْسَانَا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحْدُهُمَا أَوْ كِلَّهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ﴿وَاحْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24.23]، فـهـاتـانـ الـآيـاتـ تـضـمـنـتـ حـقـوقـ

الوالدين بصورة لا ليس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها :

1- الأمر بالإحسان إليهما :

فبالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، وضرور الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج، وأن تكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغبظين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك الفقة أن ينفق ولده عليه بالمعرف، يقول ﷺ : {إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً}.

2- النهي عن نهارهما :

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على النضج والترسم، بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهما بأجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهما كريماً لا يصحبه شيء من العف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منها عندها فما بالنا بغيرها، وهو نهي ليس خاصاً بحالة الكبير، وإنما في جميع الأحوال.

3- التواضع لهما إلى حد التذلل :

وهذا ليس عيباً، بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضاً مع أخيه المسلم رحيمًا به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضاً وتذللاً مع أبيه.

4- وجوب شكرهما :

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان:14]، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناء وما إلى ذلك من الواجبات المنطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأله النبي ﷺ عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال: {أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك ...}، وكررها ثلاث مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك.

5- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله :

وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، سأله عبد الله بن مسعود النبي ﷺ : {أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟} قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله }، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع.

6- بر الوالدين ولو كانوا كافرين :

فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:15] .

وعن أسماء بنت أبي بكر . رضي الله عنها . قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي قدمت على وهي راغبة، فأصلحتها؟} قال: نعم، صلي أمك }.

7- تجنب أسباب سبهم وشتتهم :

قال رسول الله ﷺ : {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أباً الرجل فيسب أباً ويسب أمه فيسب أمه}، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

8- بر الوالدين بعد وفاتهما :

إن بر الوالدين ليس مقصراً على حياتهما، وإنما هو متدا إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواءً أكان ديناً للعبد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقلت: {إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأفح حج عنها؟} قال ﷺ :نعم، حجي عنها، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما.

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه، قال ﷺ : {إن أبرا البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولى} .

تعريف الطلاق :

في اللغة هو: حل الوثاق، مُشتق من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، يقال: طلقَ اليد، أي: كثير البذل والعطاء ، قال الراغب الأصفهاني "أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقَ البعير من عقاله، وطلقَته، وهو طلاقٌ وطلق بلا قيدٍ ، ومنه استعير: طلاقُ المرأة، نحو خليتها فهي : طلاق، أي مخللة عن حيالة النكاح" .

وفي اصطلاح الفقهاء: هنالك عدة تعریفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك : ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حل قيد النكاح".
وقال القرطبي : "هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بالفاظ مخصوصة"، وقال الحافظ ابن حجر: "حل عقد التزويج".

• حكمه :

الطلاق مما تعرّيه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي : التحرير والإباحة والإستحباب والكرابة والوجوب.

أ - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثالث، دفعه واحدة ، أو في حيض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمها، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ

ب - ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزوج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - ويكون مستحبًا، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما.

د - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث : "لا ضرار ولا ضرار" ، ويندب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين.

ه - ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولى بعد التربص، إذا أبي الفيء، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عنيباً ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

لكن الأصل فيه . في أغلب الأحوال . الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، **فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: «يأيها النبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»** [الطلاق: 1].

ومن السنة : أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، ثم راجعها.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ امرأةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ أَتَتَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابَتُ بْنَ قَيْسٍ مَا أَعْنَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهَ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَرَدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ ﷺ: "أَفْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً".

ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق ، بخلاف بعض الشرائع السماوية المعرفة والقوانين الأرضية المعاصرة.

غير أن شرع تعالى الله حذر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحَلَ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلاقِ" ، وفي الحديث أيضاً: "أَيُّمَا امْرَأٌ سَأَلَتْ رَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحةُ الْجَنَّةِ".

قال ابن هُبَيرَةَ: "أَجْمَعُوا أَنَّ الطَّلاقَ فِي حَالِ اسْتِقْاماَتِ الرَّوْجِينَ مُكْرَهٍ، إِلَّا أَبَا حَيْفَةَ، قَالَ: هُوَ حَرَامٌ مَعَ اسْتِقْاماَتِ الْحَالِ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما أبيح منه قدر الحاجة".

وقال أيضاً : "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ، ل حاجتهم إليه أحياناً".

وقال الكاساني : "إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيح الطلاق الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفته للأخلاق".

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلحوظوا إلى الطلاق إلا بعد استفراج الوسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجأان إلى الطلاق أخيراً.

❖ حكمته :

الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشریعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لحكم عظيمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:216].

فمن تلك الحكم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بد إلا الطلاق.

فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يعكر تلك الحياة الزوجية أمرٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يعكر استقرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحل، وهو الطلاق : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًاً حَكِيمًا﴾ [السباء: 130]، قال ابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسّدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محسنة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصوصة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما ينزل النكاح، لتنزول المفسدة المحصلة منه".

❖ أقسام الطلاق :

يقسم الفقهاء . رحمهم الله . الطلاق من حيّيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

• أولاً : من حيث المشروعية :

أ- الطلاق السنوي :

والمراد به الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها ظاهراً من غير جماع).

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في ظهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيبة للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها).

ب- طلاق البدعة :

وهو خلاف طلاق السنة ، سمي به لأنّه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله رسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمها ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى رسوله ﷺ).

• ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمه إلى :

أ- الطلاق الرجعي :

وهو طلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُثُّمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَاهُنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ و سياقى لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب- الطلاق البائن :

وهو على ضربين:

١ - الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاهما، وبمهر جديد، وعقد جديد.

٢ - الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثلاثة، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني

نكاح رغبة لانكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقاً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى ببنونة كبرى، لأنها بانت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها لحديث رفاعة الفرضي أنه ترَوْج امرأة، ثم طلقها فترَوْجت آخر، فأنت النبي ﷺ، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: "لا حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك".

• ثالثاً: ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

- (أ) مُنْجَزَةٌ: وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ،
كأن يقول لزوجته : أنت طلاق ، وحكمه: وقع الطلاق في الحال ، ويرتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .
- (ب) معلقة على أمر ممكناً: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طلاق ، وحكمه :
وقع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط
- (ج) معلقة على أمر مستحيل ، كأن يقول : إن دخل الجمل في سَمَّ الخياط فأنت طلاق ، ونحو ذلك ، وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه
لا يقع به الطلاق ، لأنه علقة على صفة لم توجد ، والله أعلم

• رابعاً: من حيث العدد :

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات ، في قوله تعالى: «الطلاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَكَنْتُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حُفِّتُمْ أَلَّا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَنَّدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فِإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَسَنِي تَسْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» البقرة(229-230).

فدللت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات ، و يجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

• خامساً: من حيث الألفاظ :

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بالفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طلاق، أو طلاقتك، أو مطلقة، و نحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

و إما يكون الطلاق بالفاظ الكنية، وهي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواد الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: اخرجي، الحقي بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدي، أنت خلية ...
فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته ..

❖ الرجعة وبم تكون :

• الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، على وجه مخصوص.

• والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَالْمُطْلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْسِمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَاهِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعْوَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»

ومن السنة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَقَ حَصَّةَ بَنْتِ عُمَرَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .
وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "مرة فليراجعها ...".

• تكون الرجعة بعدة أمور منها:

- أ - باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعتك، أو أرجعتك، أو ردتك، أو أمسكتك، و نحو ذلك.
- ب - أو بلفظ الكنية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي.
- ج - أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة.
- قال ابن قدامة: "وَجَمِيلُهُ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَلِيٍّ، وَصَدَاقٍ، وَلَا رَضْنِيَّةَ، وَلَا عِلْمَهَا، يَا جَمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أبو حنيفة : يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأأشبهها بالأصول".

❖ ب) الخلع :

• تعريف الخلع :

في اللغة : "من خلع الرجل ثوبه ... ، إذا نزعه وأزاله".

وفي الاصطلاح : "فراق الزوج لزوجته بِعُوْضٍ ، بالفاظ مخصوصة".

• ويقسم الفقهاء لفاظ الخلع إلى قسمين :

١) ألفاظ صريحة: كأن يقول: خالعتكِ، وفادتُكِ، قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة 229) ، وفسحت نكاشكِ، ونحو ذلك.

٢) ألفاظ كنایات، مثل بارأتكِ، وأبرأتكِ، وأبنتكِ، ونحو ذلك.

• أدلة الخلع :

دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ حَقِّمْ أَلَا يَقِيمَا خُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وأما من السنة: ف الحديث ثابت بن قيس السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: "أترددين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها بقوله: "اقبلي الحديقة ، وطلقها تطليقة".

• حكمة مشروعية الخلع :

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه ، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما يُجل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرَكَ — أي كرهها— المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فرَكَتِ الرجل".

وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخليقه أو خلقه، أو دينه أو ليكتبه، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بِعُوْضٍ ، تفتدي به نفسها منه ...". وحكم الخلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

❖ ج) اللعان :

• تعريف اللعان :

في اللغة : مصدر لاعن ، وهو من الطرد والإبعاد ، على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كذلكًا .

وفي الاصطلاح : قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أو نفيه نسب ولدها منه.

• صفاته :

وصفه لللعان: أن يقول الزوج وهو قائم : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، وبشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول : أشهد بالله لقد كذب عليٌ فيما رمانني به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة : أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ ، ويقال لها: عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة.

• شروط اللعان : ويشترط في اللعان شروط منها :

(أ) أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، خرين عاقلين بالغين مسلمين.

(ب) أن يكون اللعان بحضور الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه.

(ج) أن يبدأ الزوج باللعن ، ثم تليه الزوجة.

• حكمه :

اللعن جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع .

• دليله :

أما الكتاب ففي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿ وَيَنْدِرُوا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: 9-6] .

ومن السنّة النبوية : حديث ابن شهاب ، (أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلته أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمرا فقال يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمرا : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها ، فقال عويمرا : والله لا انتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمرا حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فقتلته أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من تلعنهم ، قال عويمرا : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت سنّة المتلاعنين).

• ما يترتب على اللعن :

ويترتب على اللعن بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :

- (أ) الفرقـة الأبدية ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كذب نفسه ، كما في قصة عويمرا العجلاني ، ولقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : (مضت السنّة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً).
- (ب) سقوط الحد عن الزوجين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال ابن أمية قذف إمرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : (البينة ولا حد في ظهرك).
- (ج) نفي الولد عن الزوج والزوجه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لا عن بين رجال وامرأته ، فانتفى من ولدها ، فرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

❖ د) الظهار :

• تعريفه الظهار :

الظهار لغة : مشتق من الظهر ، قال ابن منظور : الظهر من كل شيء خلاف البطن ، والجمع أظهر وظهور وظهران ، والظهار من النساء ، وظاهر الرجل امرأته ، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً إذا قال : هي على ظهر ذات رحم ، قال ابن قدامة : "إنما خصوا الظهار بذلك من بين سائر الأعضاء ، لأن كل مركوب يسمى ظهراً ، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب ، فشبها الزوجة بذلك"

تعريفه اصطلاحاً : أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو : "أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كاخت زوجته أو بعضه منها ...".

• حكمه : الظهار محروم بالكتاب والسنّة ، قال ابن قدامة : "هو محروم لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُؤْرًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة : آية 2].

قال ابن القيم : "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه ، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور ..".

• دليل تحريمـه من الكتاب والسنـة ،

فـاما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ إِنْ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُؤْرًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ ﴾ [المجادلة : آية 2,3].

وأما من السنة : فحدثت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه رسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : " اتقى الله فإنه إبن عملك " فما برأته حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها إلى الفرض فقال : " يعتق رقبة " قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكينا " قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال : فأتي ساعتها بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله : فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهي فأطعمني بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى بن عملك ".

• **اللفاظ الظهار:**

يقع الظهار بلفظه الصريح ، كقول الرجل : " أنت على كظهر أمي " ، وهذا هو المذكور في قوله تعالى : " **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَاءِهِمْ** " ، ولا خلاف بين العلماء في أن الظهار يقع بهذا اللفظ ، واختلفوا في غيره ، كقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر خالي ، وعمتي ونحو ذلك " فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار ، قال الحسن البصري : من ظاهر بذات محرم : أخت ، أو خالة ، أو عممة ، فهو ظهار ".

• **مايلزم الظاهر:**

يلزم المظاهر الكفار ، وهي على الترتيب ، فيتحقق رقبة ، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين ، وإذا لم يستطع الصيام ، فيطعم ستين مسكيناً كما نصت الآية على ذلك في قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَغُوْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ﴾** **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيْسِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُذُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾** (المجادلة 4:3). ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفار ، للاية : " **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا** " قال ابن القيم : " لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكبير ... ".

❖ **هـ) الإيلاء :**

• **تعريف الإيلاء :**

لغة : مصدر آلى يولي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف والامتناع .

أما في اصطلاح الفقهاء : فهو الحلف على ترك وطء الزوجة ، أو هو : حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته ، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر .

وقال الترمذى : الإيلاء هو : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

• **حكمه :**

حكم الإيلاء في الشرع : أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء ، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يؤلون كيف شاؤوا ، ولو لسنين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كانقصد منه الإضرار بالمرأة .

• **دليله :**

من القرآن الكريم قوله تعالى : **﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَعْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** **﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فِي أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [البقرة 226 - 227].

وأما من السنة فحدثت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : آلى رسول الله من نسائه شهرأ .

• **حكمة مشروعيته :**

الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردتها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشر بالهجر في المضاجع ، فكذلك الإيلاء هجر لها أيضاً ، فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة ، قال سليمان بن يسار : (أدركت بضعة عشر

رجلاً من الصحابة ، كلهم يوقف المولى) يعني بعد أربعة أشهر وقال ابن القيم : (ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها ، إما أن يطلقوا، وإما أن يفيوا).

❖ (و) إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح

من فرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشاركة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُّحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَحَدِّي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : 5]. وكذا حرم الإسلام زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾

• وتتلخص الفرقـة بسبـب اختـلاف الدـين عـلى النـحو الآتـي :

- ١) إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما ، فهما على نكاحهما محرمية ، لأن تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالته أو عمته ، ونحو ذلك ، فرق بينهما ، وهذا محل إجماع بين الأمة ، قال ابن القيم : (فإذا أسلما وبيهما وبيه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر ، أو كانت أخت الزوجة ، أو عمتها أو خالتها ، أو من يحرم الجمع بينها وبينه ، فرق بينهما بإجماع الأمة).
- ٢) وإذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو ، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق .
- ٣) وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للآية : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيْسَ أَلْوًا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
- ٤) وإذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج ، فرق بينهما أيضاً ، إذا انقضت العدة للآية السابقة .

❖ (ز) العـدة :

• تعريف العـدة :

في اللغة : بكسر العين ، مأخوذة من العدد ، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهرى: عـدة المرأة أيام أقرائـها ، وقد اعتـدتـ، وانـقضـتـ عـدةـها ، والمرأـةـ مـعـتـدـةـ.

وفي الإصطلاح : هي التريص المحدود شرعاً ، أو هي : مدة تبريرـصـ فيها المرأة عـقبـ وـقـوعـ سـبـبـ الفـرقـةـ ، فـتـمـتـنـعـ عنـ التـزوـيجـ فـيـهـ.

• حـكمـهاـ وـدـلـيلـهاـ :

الـعـدةـ واجـبةـ عـلـىـ كـلـ اـمـرـأـ مـسـلـمـةـ ، أوـ كـتـابـيـةـ ، بـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، **فـدـلـيلـهاـ مـنـ الـكـتـابـ** قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ السَّيَّاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَأَنْتُمْ رَئِسُكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي أَعْلَمُ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْتُمْ ﴾ (الطلاق:1).

وقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوْفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَسْرِيْصُنْ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ ﴾ (القرآن: 234)

وـأـمـاـ مـنـ الـسـنـةـ : فـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلامـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ قـيسـ : "اعـتـدـيـ فـيـ بـيـتـ اـمـ مـكـتـومـ".

• الـحـكـمـةـ مـنـ مـشـروـعـيـةـ الـعـدـةـ :

لـقـدـ شـرـعـ اللـهـ الـعـدـةـ ، وـأـلـزـمـ الـمـرـأـ بـهـ ، لـحـكـمـ عـظـيمـ ، مـنـهـ :

- ١) مـعـرـفـةـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ حتىـ لاـ تـخـتـلـطـ الـأـنـسـابـ .
- ٢) إـمـهـالـ الزـوـجـ المـطـلـقـ مـدـةـ ، ليـتـمـكـنـ فـيـهـ مـرـاجـعـةـ زـوـجـتـهـ المـطـلـقـةـ ، طـلاقـ رـجـعـاـ إـذـ رـغـبـ فـيـهـ .
- ٣) تـعـظـيمـ خـطـرـ عـقـدـ النـكـاحـ ، وـرـفـعـ قـدـرهـ ، وـإـظـهـارـ شـرفـ وـمـنـزلـهـ .
- ٤) تـمـكـنـ الـزـوـجـةـ الـمـتـوـفـيـ عنـهـاـ زـوـجـهـاـ مـنـ الـحـدـادـ عـلـيـهـ ، وـإـظـهـارـ الـأـسـفـ عـلـيـ فـرـاقـهـ .

• أنواع العدة:

تحتختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة : العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

- (أ) المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن، أو كانت لا تحيض لصغرها، وعدتها ثلاثة أشهر، لتصريح الآية **«واللَّتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ إِنْ تَسَاكِنْ كَالْكِبِيرَةِ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّتِي لَمْ يَحْضُنْ [الطلاق: 4] .**
- (ب) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، للآية **«وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [آل عمران: 234] .**

ثانياً: العدة بالقروء، والقروء جمع قراء، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الظهر، وقيل: هو الحيض، والمعتدات بالقروء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض ، ودليل ذلك الآية : **«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [آل عمران: 228].**

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل إمرأة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، لتصريح الآية: **«وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: 4] .**

• أحكام العدة:

وتتعلق بالمعتددة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام ، وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمتتع عن الآتي :

- ١) الطيب والزينة والكحل ، ولبس الشباب المصبوغة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المغضّف من الشباب ، ولا الممشق ، ولا الخلبي ، ولا تختصب ، ولا تكتحل).
٢) وأيضاً تجتنب لبس الذهب والخلبي والمجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا الخلبي...) .
٣) ويجب عليها أيضاً البيسوتة في بيتها ، لحديث الفريعة بنت مالك ، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً ، فأرادت أن تسكن مع أهلها ، فقال لها الرسول ﷺ : (أمكحي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت : فاغتندت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فأتبعه وقضى به.

أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أذن لها الشاعر الحكيم بذلك ، إذا لم يكن لها من يخدمها ، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : طلقت خالي ثلثاً ، فخرجت تتجذر نحليها ، فلقيها رجل فنهادها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : (اخرجي فجدي نحلك ، لعلك أن تصدقني منه ، أو تفعلي خيراً).

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلم ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تزرين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ...) .

وأما المطلقة من طلاق باطن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب .

☒ تنبيه: الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهر ، فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن المرأة المحادة لا تفترس ، ولا تكنس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنظر إلى المرأة ، وأنها تفترش الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر .

الحاضرة السابعة

المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..

❖ أولاً- المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقادها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

1- اليونانيون:

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشترى، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبذل واحتللت بالرجال مؤخراً ، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مستبعش ولا مستنكر ، فكان ذلك إيداناً بانهيار حضارتهم وسقوطها.

2- الرومانيون :

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمور مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

3- المرأة في الحضارة الهندية:

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنتها، وهي في نظرهم مصدر شؤم ، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

4- اليهود:

يُعدُّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة كما يدعونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكتفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.
وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لنهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سلطتنا ، إن فرويد هنا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهار أخلاقه".

5- النصارى :

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان كما أنهما كانوا يحتقرن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويزهدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجدهي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً فشيناً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمضيَّ

النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء. وهذه النتيجة وإن أوهمت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقال بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكية وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعبدون المرأة ويحلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقهورة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلدتهم منّا، يعبدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إياها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذقنهما؛ لمخادعتها؛ وجعلها أدلة للهوى واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنبع إلى أسواق الابتذال.."

٦- العرب في الجاهلية

كان العرب يتشاركون من ولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الحل: 58] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة ، كالشغار والاستبضاع والبغاء وغيرها.

❖ ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام :

أنصف الإسلام المرأة، وأعطها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواءً أكان قدِّيماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

- ١ - أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١]
- ٢ - برأها مما ألقفه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء ، قال تعالى: ﴿ فَأَرَأَنَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [آل عمران: ٣٦]
- ٣ - حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.
- ٤ - أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواءً كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة.

❖ أَمَا الْأُمُرُ: فَقَدْ ثَبَّتَ إِكْرَامُهَا بِنَصْوُصٍ كَثِيرٌ مِّنْهَا:

قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الاسراء: 23] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته. وقد جاء رجل إلى رسول الله ف قال: "من أحق الناس بحسن صحتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك".

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي قال: "من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليه كن له ستةٌ من النار".

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَقَدْ جَاءَ إِكْرَامَهَا كَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19] وَقَالَ: "الْدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"

٥ - جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجازية بأعمالها دنياً وآخرة، إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

٦ - أطاعها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع.

٧ - جعل لها الحق في المشاوره وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَافِرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [آل عمران: 233]

٨ - كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

المحاضرة الثامنة

الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها

طريقة عرض الشبهات .

طريقة الرد عليها .

الشبهة (معناها)

نظرة عالمية لوضع النساء في العالم.

ما منحه الإسلام للمرأة ؟

الحملة الشرسة للإعلام الغربي على الإسلام

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي خُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى -على ما مرّ- وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبي عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافذين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعيين شبهًا ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة .

❖ الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها :

- تعدد الزوجات .
- ميراث المرأة .
- دية المرأة .
- الحجاب .
- الطلاق .
- تحديد النسل .

الحاضرة التاسعة

تعدد الزوجات

٤٦ تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي:

- أ - التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوالت والشهوات.
- ب - في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة.
- ج - التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.
- د - التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

٤٧ وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

- أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُّشَنِّي وَثُلَاثَةٍ وَرِبَاعٍ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التغافل عنه.

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحكامًا متقدماً بما يزكي عنده كل نقد وعيوب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.

- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي، فليس موحداً به لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَنَذِرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129]

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمي في فيما تملك ولا أملك"

- إن زواج النبي بزوجاته الظاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغايات البليلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بمحاجة خواطر الأرامل، أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين . قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو

الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات:

- أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكتلة المواليد منهم.
- ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.
- ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.
- د - قد يكون الرجل كثير الأسفار ، ولا يستطيع اصطحاب زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويفعّل نفسه.
- ه - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفه شعوب كثيرة كالعربين، والصقالبة، والجرمانين والسكسونيين، واليهود والنصارى ، و الأنبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقiederه بأربع زوجات ، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في إفريقيا، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الرعم.

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتنجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة..

ج - قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطيه، فالله سبحانه وتعالى شرع التعدد مع علمه سبحانه بالغافوس والطباخ، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، مما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية .

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكير ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكم الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربياً ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهيار، سواء مع التعدد أو بدونه.

د - قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناء ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يعرف آباءهم ولا ينتهيون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مراة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد ، إنكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها

المحاضرة العاشرة

میراث المرأة

٤٦ تحرير الشبهة المثارة حول ميراث المرأة :

(زعم بعض المنتقدين للإسلام أن الإسلام أساء إلى المرأة و ظلمها حين جعل حصتها في الميراث نصف حصة الرجل)

• الجواب على هذه الشبهة :

أن الإسلام رفع من شأنها ، فبدل أن كانت لا ترث شيئاً ورثها ؛ بخلاف الام التي لم تورثها بما فيهم عرب الجاهلية (الذين يورثون الرجال دون النساء).

• وقد راعى الإسلام في توزيع الإرث المبدأين التاليين :

أولاً : حصر الإرث في أقارب المتوفى الذي يرتبط به نسب أو زواج

و جعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف .

ثانياً : مراعاة مقدار حاجة الوارث إلى المال و لو بعد حين ، فكلما كانت حاجة الوارث أشد ؛ كلما كان نصيبه أكثر .

و حصة الأولاد أكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتكاليفها و يكونون محتاجون عكس الوالدين .

- فكما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى . **فتجد الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر :**

1 - يدفع المهر

2 - يعد السكن

3 - الأثاث

4 - النفقة على الزوجة

5 - النفقة على الأولاد

6 - النفقة على اللباس

7 - النفقة على العلاج

9 - المواصلات

10 - الهدايا و غيرها مما توجه القوامة .

فالذكر أحوج من الانثى للإنفاق ، لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ فهو ينفق على اسرته .

الذين ينتقدون الإسلام لا يسيرون وراء المساواة العادلة . قال تعالى (يبین الله لكم أن تضلوا)

• هناك حالات يرث فيها مثل الرجل ، وربما أكثر :

حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر : نصيب الام أكثر من الانثى .

و الأولاد أخذوا أكثر من الوالدين .

و الاخوة لام الثلث .

• حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر :

نصيب البنت أكثر من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما الزوج و عم المتوفاة .

المحاضرة الحادية عشر

ديمة المرأة

❖ **الديمة :** قال أصحاب الشبيهة: تقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

• الرد:

أ - قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو إمراة، أو المقتول رجلاً أو إمراة.

قال تعالى : ﴿ وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحُ

قصاص ﴾ [المائدة: 45]

كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله "بغرفة عبد أو أمة، باعتباره نفساً، وفيها دية .

ب - في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولـي المقتول عمداً عن القصاص، وقبولـه الـديـمة، فـتكون حـيـثـنـدـ دـيـةـ الـمرـأـةـ عـلـىـ النـصـفـ من دـيـةـ الرـجـلـ، لـأـنـ إـنـسـانـيـتـهـ غـيرـ إـنـسـانـيـةـ الرـجـلـ، وـإـنـمـاـ تـكـوـنـ الـدـيـمةـ هـنـاـ تـعـوـيـضـاـ لـلـضـرـرـ الـذـيـ أـلـمـ بـأـسـرـةـ الـمـقـتـولـ وـالـخـسـارـةـ الـتـيـ حـلـتـ بـهـاـ، فـخـسـارـةـ الـأـلـاـدـ، وـالـزـوـجـةـ بـفـقـدـ الـأـبـ الـمـكـلـفـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ وـتـعـلـيمـهـمـ، غـيرـ خـسـارـةـ الـرـوـحـ وـالـأـبـنـاءـ بـفـقـدـ زـوـجـتـهـ وـأـمـ أـبـنـائـهـ، الـتـيـ لـمـ تـكـلـفـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ غـيرـهـاـ – غالـباـ – فـفـيـ الـحـالـةـ الـأـلـوـىـ الـخـسـارـةـ خـسـارـةـ مـالـيـةـ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ خـسـارـةـ مـعـنـوـيـةـ، وـالـخـسـارـةـ الـمـعـنـوـيـةـ لـاـ تـعـوـضـ بـمـالـ.

ج - تكون دية المرأة - أحياناً - مساوية لـديـةـ الرـجـلـ، بلـ هـنـاكـ مـنـ يـقـولـ بـتـسـاوـيـ دـيـةـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ ، وـعـلـىـ كلـ حـالـ إـنـ الـدـيـمةـ وـتـنـصـيفـهـاـ، لـأـعـلـاقـةـ لـهـ بـإـنـسـانـيـةـ الـمـرـأـةـ، وـلـاـ يـتـقـصـ ذـلـكـ مـنـ كـرـامـتـهـاـ-عـلـىـ ماـ مـرـ.

المحاضرة الثانية عشر

الحجاب

• **الحجاب :**

هو لباس شرعي سابق تستتر به المرأة المسلمة ليمتنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها، ويقابله التبرج والسفور.

• **حكم الحجاب :** الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنّة.

فمن القرآن :

١ - قوله تعالى : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَتَابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْتُوا إِلَى اللَّهِ حَمِيعًا أَيْمَانَهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » [آل عمران: 31]

٢ - قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » [الأحزاب: 59]

ومن السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحبيض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهن
ويغتزل الحبيب عن مصالهن، قالت أمراً: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها"
دلل الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي لهم بالخروج بغير
جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا يحتاج إليه؟

• **مقاصد الحجاب :** شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

١ - طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: « ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » [الأحزاب: 53]

٢ - حفظ النساء وصياتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتداته مهابة، تصد الفساق عن التجربة
عليها باللفظ أو اللحظ، قال تعالى « ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنَ » [الأحزاب: 59]

٣ - يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياة الذي هو
لازم من لوازم أنوثتها ومجانتها للرجال ومخالطتهم.

• **حقيقة الحجاب :**

الكلام عليه من جانبي، هما: صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها .

• **صفات الحجاب الشرعي :**

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياة والستر، وقد اشترط
العلماء رحمة الله **شروطًا في الحجاب الشرعي هي:**

١ - أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف
جسمها.

ولهذا رخص الرسول في ذيول النساء قدر ذراع حتى لا تنكشف أقدامهن .

وقال : "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات، ممیلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدهن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"

2- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيناً بأي نوع من أنواع الطيب، قال : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها.

وقال : "إذا استعطرت المرأة فمررت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا" قال قولاً شديداً

3- أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" المتتبهين من الرجال بالنساء والمتتبهات من النساء بالرجال

4- ألا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة".

• حدود الحجاب:

تقديم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

• ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: 60)، ففي الآية نفي الإثم عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يرغبن في مثلهن في حالة التخفف من بعض الشياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكففين والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الشواب من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.

٢- قال: "من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيلتهن؟ قال: يرخين شيئاً، فإذا تكشف أقدامهن، قال: فيrixية ذراعاً لا يزدن عليه" دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.

٣- عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله ﴿وَلَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شقن مروطهن فاختمن بها ، هكذا فهمت الصحابيات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوههن.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ليصلِي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"، وعنها قالت: "لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساءبني إسرائيل".

فدل الحديث على أن الحجاب والسترة كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وهم خير القرون، كما دل على أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي يمنعهن من المساجد لو كان حيّاً، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الانتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكُوتُ أَيْمَانِهِنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: 31)

هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج ، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، والنساء المسلمات، والرقيق، والخدم

ممن لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

❖ وقد أثير حول الحجاب شبهة، منها:

• **الشبهة الأولى:** إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقيد لحريتها وازدرائها.

الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متألةًة غالبة، ما دامت محافظة على سترها وحيائدها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الظاهر والعرف، فتكتبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع ، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

• **الشبهة الثانية:** قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه.

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملزمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكريّة من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفن بأنهم متخلّفين؟ وهل حال الحجاب بينهم وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحايبات الفضليات ومن بعدهن بالتأخر وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياة، غالباً ما يريدون هذا.

• **الشبهة الثالثة:** قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم ثقوق الزوج بها.

الرد على الشبهة: الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزياء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

• **وخلاصة القول:** فإن هذه الشبه وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشاع غرائز أصحابها، وتحقيق أنايتيهم التي تملّي عليهم ايجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكّر به هؤلاء - إن فكرّوا - هو مصلحة المرأة وسعادتها ، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل

﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101]

❖ د. عوامل حماية الأسرة

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة، إذ أن كل أسرة تعدّ لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحصن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتربي فيها الأجيال.

فشرع الله سبحانه وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعدد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حماة الرذيلة، ف تكون في حصن حسنين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد ودعاعي الضلال.

• **وإن من أبرز هذه العوامل ما يليه:**

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدّة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظرة محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمرضت قلبه، وأوقعته في المهالك، وسيّبت له النكبات. لذا شدّد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغضّ أبصارهم عن المحرمات فقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجُى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: 30].

قال ابن سعدي رحمة الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة.

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر، فقال: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجه المسلم وتحثه على التزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأته من خضم تستفيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ بصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الحديث.

بل إنه ﷺ قد عَدَ النظر زُنِيًّا تمارسه العين، يُعصى الله به، وذلك تغييرًا منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه". ولما سُئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصره، بمعنى ألا يتمادى فيؤاخذ لأن نظر الفجأة بغير قصد ، معفو عنه.

وقد جعل عليه الصلاة والسلام غض البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أداوه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال "ياكم والجلوس في الطرقات" قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: "إذا أبىتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، وردد السلام، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر" متفق عليه.

• ولغص البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمة الله منها:

١. أنه امثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشة ومعاده.
٢. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
٣. أنه يقوى القلب ويفرجه، ويكسبه نوراً.
٤. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والمطل .
٥. أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب.

فرحيٌ بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه ﷺ ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّكُمْ ﴾ [الأفال:24].

وعليه أن يتعاهد بصره عما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة، وسلامة من الفتنة، ويدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتحة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات.

ثانياً: الاستئذان للدخول البيوت:

إن من صور اهتمام الإسلام بأتباعه، وحفظه على الأسرة المسلمة، مشروعية الاستئذان.

فقد حرم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِشُوا وَوُسَّلُمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور: 27]

والمواد بالاستئذان في الآية : الاستئذان، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد.

قال ابن سعدي: سمي الاستئذان استئذاناً ، لأنه به يحصل الاستئذان، وبعدمه تحصل الوحشة.

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفظاً عليهم، ومراعاة لحرياتهم في بيوتهم، لذا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يترب على ذلك مفاسد كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر -أي المنع من النظر- هو أبرز أسباب وحكم مشروعية الاستئذان، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحْرٍ في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرِّي يحْكُم به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان ل الاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية.

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنهم أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهينون المكان إن لم يكن مهيناً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبدلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهن ، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدين من مفاسد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" بسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

ومنها : أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، وبتهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية ، يدل على الشر. وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفقؤوا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين،

ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم ، فقد حلَ لهم أن يفقؤوا عينه" ، وفي لفظ "... فحذفته بحصاه ففُقئت عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه.

ولهذا قال في الحديث المقدم: "لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينيك". وقد عدَ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل ، من مظاهر الفسق ، فقال: من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق.

ثالثاً: الخلوة:

إن خلوة الرجل بإمرأة أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها.

لذا إقنا نجد الإسلام قد وقف موقعاً حازماً من ذلك، فحرّم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحافظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محروم" متفق عليه.

وقال: "لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبةٍ ، إلا ومعها رجلٌ أو اثنان".

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محروم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووسوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تمثل في الضرب في الأرض، والسعى في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعريض لها للفتنة ، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْحَاجِلَيْهِ» [الأحزاب: 33]. قال ابن كثير: أي إلزام ببيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. ولما كان لزوم النساء بيتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخطب أولياءهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".
وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متفق عليه.

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضاء وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم:

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، والتعرض لأسبابه ودعائيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان ، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب، ولهذا عذر ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريبة لحياة جميع البدن ، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلاهم قدرًا وهمة ، أشدتهم غيرةً على نفسه وخاصته وعموم الناس.

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: "إن الله يغار ، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله" ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله" ، والنبي ﷺ أشد الأمة غيرة ، لأنها كان يغار الله ولدينه.

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: "أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنها أغير منه ، والله أغير مني".

وقد دل هذا الحديث ، على شدة وقوة غيرة سعد بن عبدة رضي الله عنه، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث ، عندما سمع سعداً يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربيه بالسيف غير مصفح.

وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبدة، ومنهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، فقال رسول الله ﷺ : "بيتما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت : لمن هذا؟ قال: هذا لعمري، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً" فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: "أو عليك يا رسول الله أغمار؟

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها، قال عليه الصلاة والسلام : "إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة، والغيرة التي يكره الله ، الغيرة في غير ريبة".

فعلى أولياء النساء أن يدركون ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنوان بإساءة الظن في نسائهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وإن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين، قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة، بل مجرد سوء ظن، وهذه الغيرة تفسد المحبة، وتوقع العداوة بين المحب وممحوبه.

قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيرة الرجل على أهله أمر واجب، وللغاية حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكم من بيوت قد تهدمت، وكم من أسر تحطم وتفرق بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة.

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعنابة بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات .

يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستغافل ، حماية لعرضه ، وصيانة لنفسه من ارتكاب ما حرم الله . فقال تعالى : ﴿ وَلَيْسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكاحاً حَتَّىٰ يُعْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : 33] .

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوخ الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعفيقات، والوقوع في الأعراض المحمرة بفعل ، أو قول أو عليهما نحو ذلك.

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة.

فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محسناً، وجلد مائة مع تغريب عام إن كان غير محسن. قال تعالى : ﴿ الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : 2] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم ".

وجعل حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاتٍ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيَنْ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : 4] .

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقطع عن الجريمة، ويتبوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه. من أفراد المجتمع. الواقع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿ وَلَيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2]. فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف.

المحاضرة الثالثة عشر

تحديد النسل

❖ دعوة تحديد النسل :

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل.

• نشأتها وتطورها :

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسبيس والعالم الاقتصادي البريطاني **malthus** فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام 1798م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق **سبعين اثنين** :

أولهما: ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج . بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية . قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب . وما كادت أفكار مالتوس **malthus** هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي **فرانسيس بلاس francis palace** فنادى بدعوةه ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور **شارلس نوروتون charles knorottton** فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التداعير الطيبة التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووُجد الباحثون عن اللذة الهاريون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم.

• بطلان هذه الدعوة :

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المحيطة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم:

﴿وَفِي السَّمَاوَاتِ رِزْقٌ كُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:22]، وقال سبحانه وتعالى: **﴿وَمَا مِنْ ذَآئِبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾** [هود:6].

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان . وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

ثالثاً: أن رقي الأمم يحتاج للعباقرة والمبدعين، وهو قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم .

والسبب في ذلك أن مراقب الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهيار في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثر عدد الذين يتذمرون ويكتشفون، فتكثر الموارد.

• أهدافها :

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصلبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخسونه أن ينتبه المسلمين ويعودوا إلى دينهم، فتُؤول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيأ .

• موقف علماء الشريعة منها :

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها . بالإجماع من علماء الأمة . عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تتطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي . وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة.

• تنظيم النسل :

والمواد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر .
إذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفاً، أو مرضًا، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فرة حملها، وقد كان الصحابة يعزّلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحکامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرهما، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم.

❖ الإجهاض :

وهو إسقاط الجنين من بطنه أمه قبل تمامه.

• وهو ثلاثة أنواع : إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفويا

وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما الإجهاض الاختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل، **وله عدة دوافع منها :**

1. عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعية المضادة للنسل، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة متعرفة بلا أعباء .

2. حفظ جمال المرأة ، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مرتبة أجیال إلى مجرد متعة .

3. دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام بيتهما وتهريبها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنبهما عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدوافعه السابقة تبيّن عن حرمتها، لأنّه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جنایة على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الديمة كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً

فيجب فيه نصف عشر الديمة لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر.

الإجهاض الضروري :

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذًاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل.

والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذهما للأمور التالية :

1. أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذهما أولى .

2. أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاد الأم أولى .

3. أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذهما أكثر نجاحاً من إنقاد جنينها، لذا

تعطى الأولوية في الإنقاذ.

المحاضرة الرابعة عشر

ال المشكلات الأسرية وعلاجها : (عمل المرأة، القوامة، النفقة، النشوز)

❖ بعض الشبهة والرد عليها :

هـ - **عمل المرأة:** قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة.

الرد:

والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:

أـ - إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أوولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها.

بـ - إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربى أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.

جـ - إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه متحقق، أما عدم شرعية فلقوله: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة" ، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.

دـ - كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعتريها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام حالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: « وَلَيْسَ الذُّكُرُ كَالْأُنْثَى » [آل عمران: 36]

❖ وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانزاندرسل": "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تعمد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأتي أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً" . وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالتالي:

إن المرأة متيبة الآن، ويفضل 65% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم - وقد أدمت عشرات الطريق قدمها واستنزفت الجهد قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لأحضان فراخها"

❖ النفقة

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: « وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة: 233]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد} .

• **والنفقة على الزوجة**: هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر، قال الله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [الفرقة: 233]

لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئ المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة . وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتخالط الناس؛ لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقبل العمر، فتهررت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...

❖ النشوذ

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تامة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى

تم بحمد الله

بالتوفيق جميعاً

Red roses